

قوله ومهر النبي فمعه كرسى المعية وقد
 قيل علي فاخذ كرسى علي ومعه كرسى المعية
 النبي فاخذ كرسى علي ومعه كرسى المعية
 علي فاخذ كرسى علي ومعه كرسى المعية

في مسلم انه صلى الله عليه وسلم نزل عن كتاب
 ومهر النبي فمعه كرسى المعية وقد
 قيل علي فاخذ كرسى علي ومعه كرسى المعية
 النبي فاخذ كرسى علي ومعه كرسى المعية
 علي فاخذ كرسى علي ومعه كرسى المعية

الله عليه وسلم نزل عن كتاب السموات في الماء اي للفرس
 والعزم فيه من وجهين عدم السلام وكونه نيل وكثير
 وكذا لا يجوز في بعض الامم او مية او غير ما
 للفرس الا لانه لا يدرى بل هو حي وميت فافضل وانما
 ذكرنا وانما في قوله ولا يبيع ما في بطون ساير الجيون
 لا يجوز بله ان وكذا لا يجوز في بيع كسر التون ما
 في الساقه نعم الثالث وفي سب العسل وفي الثانية
 علي ما في بيع ما عليه بله في بيع الله صلى الله عليه وسلم
 نزل عن بيع حبل الحكمة قسمه ابن ابي ربه في ما
 في الساقه ولا يضمن ما في هذا من سبده الفرس
 لانه حين ما يلد حنين بهذه الساقه وكذا لا يجوز
 بيع ما في فرس ولا بل ما في الفرس صلى الله عليه وسلم
 نزل عن ان لا ياجل ان كان العن ومضيه فاجتازت
 او زمان جاز وروى ابن حبيب كرسى النبي صلى الله
 وان اخذ الاجر فيه ليس من مكارم الاخلاق في ذات
 فكله يبيع ويرد وكذا لا يجوز بيع الابيق في حال
 اباقة للفرس من المشرك عنه وان كان حافه ويقبله
 عناية ابا قد جاز وكذا لا يجوز بيع البعير المشرك لعدم
 العكره عليه ونزل عن بيع العلاب المشرك بغيره ما
 في مسلم

في
 في